

قواعد الاحكام

[496] كالتب والاء لم بجر تلفها (1) وهى غنلما؁ وغيرها كالزندقة والكفر لا ببور إبقاؤها؁ وكذا التوراة والانبل وكلب الصلء والماشلئة والزرة والحائط غنلما بءلاف غيره. المطلب الثاني: فى قسمة الغنلما تبب البءأة بالمشروط كالبعائل والسلب والرضء؁ ثم بما بءناج إلبه الغنلما (2) من النفقة مءة بقاءها ءى تقسم كأجرة الراعى والحافظ؁ ثم الءمس؁ وتقسم أربعة (3) الاءماس الباقلة بلب المقاتلة؁ ومن ءضر القءال (4) وان لم بقاتل؁ ءى المولوء بعء الءلابة قبل القسمة؁ والمءء المءصل بهم بعء الغنلما قبل القسمة؁ والمربض؁ بالسولة لا بفضل أء لشءة بلائه. للراجل سهم؁ وللفارس سهمان؁ ولذى الافراس ثلاثة؁ سواء قاتلوا فى البر أو البءر؁ إستغنوا عن الءل أو لا. ولا بسلام (5) للعبلء؁ ولا للنساء؁ ولا للكار؁ ولا للاعراب (6) - وهم من أظهر الاسلام ولم بصفه - وان قاتلوا مع المهاجرلب - على رأى -؁ بل برضء الامام للءملع بءسب (7) المصلءة؁ وبنبغى المفاضلة فى الرضء بسبب شءة _____ (1) فى المطبوع

و (أ): " إءلافها ". (2) فى (أ): " ثم ما بءناج الغنلما إلبه ". (3) فى (أ) و (ء): " وتقسم الاربعة الاءماس ". (4) كذا فى النسخة المعءمءة؁ ولبس فى المطبوع والنسخ: " القءال ". (5) فى المطبوع و (ب): " ولا سهم ". (6) فى (أ؁ ب): " ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب ". وفى (ء): " ولا الكفار ولا الاعراب "؁ وفى (ء): " ولا الاعراب ". (7) فى (ب): " على ءسب _____ ".